

الفصل 10 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 ديسمبر 2016.

وزير التربية

ناجي جلول

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

**قرار من وزير التربية مؤرخ في 3 جانفي 2017 يتعلق بتأجيل المناظرة الخارجية بالاختبارات للقبول في مرحلة تكوين لانتداب متفقدين للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية (دورة 2016).**

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2348 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية وخاصة الفصل 16 منه، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2455 لسنة 2009 المؤرخ في 24 أوت 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى القرار المؤرخ في 18 نوفمبر 2003 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للقبول في مرحلة تكوين لانتداب متفقدين للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمتته وخاصة القرار المؤرخ في 16 ماي 2013،

وعلى القرار المؤرخ في 21 نوفمبر 2016 المتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات للقبول في مرحلة تكوين لانتداب متفقدين للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية (دورة 2016).

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يؤجل تاريخ فتح المناظرة الخارجية بالاختبارات للقبول في مرحلة تكوين لانتداب متفقدين للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية المفتوحة بمقتضى القرار المؤرخ في 21 نوفمبر 2016 المشار إليه أعلاه إلى يوم 17 فيفري 2017 والأيام الموالية.

- مدير المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي أو من ينوبه عند النظر في ملفات تتعلق بالمعاهد أو بالمعاهد النموذجية، أو المدارس الإعدادية بمختلف أصنافها، أو المدارس الافتراضية أو بالمؤسسات التربوية التي تعتمد برامج وتنظيمات خصوصية أو تعد لاجتياز امتحانات أجنبية : عضو،

- مدير المرحلة الابتدائية أو من ينوبه، عند النظر في ملفات تتعلق بمؤسسات وفضاءات تعنى بالتربية قبل المدرسية أو بمدارس ابتدائية خاصة : عضو،

- المدير المساعد للبناءات والتجهيز والصيانة : عضو،

- رئيس مكتب الشؤون القانونية : عضو،

- ممثلين (2) عن أصحاب مؤسسات التعليم الخاص : ملاحظ، ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل من يرى فائدة في حضوره.

يكلف المندوب الجهوي للتربية أحد إطارات المندوبية بتأمين كتابة اللجنة.

الفصل 5 - تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل شهرين على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسها بناء على طلب من المندوب الجهوي للتربية وذلك قبل أسبوع على الأقل، من تاريخ انعقاد الجلسة.

الفصل 6 - لا تكون اجتماعات اللجنة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها وفي صورة عدم توفر النصاب، تعقد اللجنة وبدعوة من رئيسها اجتماعا ثانيا في أجل لا يتجاوز الأسبوع وتكون مداولاتها قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تبدي اللجنة رأيها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 7 - إثر كل اجتماع يقع تحرير محضر جلسة خاص بكل وضعية تم النظر فيها يمضي عليه كل أعضاء اللجنة الحاضرين.

تتم إحالة محاضر جلسات اللجنة من قبل المندوب الجهوي للتربية، وذلك في أجل أقصاه شهر من تاريخ انعقاد اللجنة، إلى وزير التربية لاتخاذ القرار.

كما يتولى المندوب الجهوي للتربية خلال نفس الأجل المذكور بالفقرة 2 أعلاه إحالة نسخة من محاضر الجلسات الممضاة إلى والي الجهة.

الفصل 8 - يجب أن يكون رفض مطلب الترخيص معللا وأن تتم دعوة المعني بالأمر إلى تدارك النقائص الموجودة في ملفه إذا ما رغب في إعادة عرضه على اللجنة المعنية.

الفصل 9 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القرار وخاصة أحكام قرار وزير التربية المؤرخ في 9 ماي 2008 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - حدد تاريخ آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح عن طريق التسلسل الإداري يوم 20 جانفي 2017.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 16 جانفي 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جانفي 2017.

وزير التربية

ناجي جلول

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يؤجل تاريخ فتح المناظرة الخارجية بالاختبارات للقبول في مرحلة تكوين لانتداب متفقدين للمدارس الابتدائية المفتوحة بمقتضى القرار المؤرخ في 21 نوفمبر 2016 المشار إليه أعلاه إلى يوم 17 فيفري 2017 والأيام الموالية.

الفصل 2 - حدد آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح عن طريق التسلسل الإداري يوم 20 جانفي 2017.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 16 جانفي 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جانفي 2017.

وزير التربية

ناجي جلول

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير التربية مؤرخ في 3 جانفي 2017 يتعلق بتأجيل المناظرة الخارجية بالاختبارات للقبول في مرحلة تكوين لانتداب متفقدين للمدارس الابتدائية (دورة 2016).

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2348 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية وخاصة الفصل 18 منه، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2455 لسنة 2009 المؤرخ في 24 أوت 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى القرار المؤرخ في 18 نوفمبر 2003 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للقبول في مرحلة تكوين لانتداب متفقدين للمدارس الابتدائية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القرار المؤرخ في 16 ماي 2013،

وعلى القرار المؤرخ في 21 نوفمبر 2016 المتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات للقبول في مرحلة تكوين لانتداب متفقدين للمدارس الابتدائية (دورة 2016).

## وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة

بمقتضى أمر حكومي عدد 4 لسنة 2017 مؤرخ في 3 جانفي 2017.

يلغى منح السيد رشيد بن دالي، إطار بالمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية، عطلة لبعث مؤسسة.

قرار من وزير الصناعة والتجارة ووزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة مؤرخ في 23 ديسمبر 2016 يتعلق بمراكز توزيع الطاقة الكهربائية توتر مرتفع/توتر منخفض والمغذاة انطلاقا من شبكات التوزيع العمومية.

إن وزير الصناعة والتجارة ووزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 المتعلق بإحداث نظام وطني لاعتماد هيئات تقييم المطابقة كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 92 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005،